عقوبة الإعدام بين الرفض والتأييد

د. مفتاح محمود اجبارة
الأستاذ المشارك بكلية القانون/ قسم القانون الجنائي/
جامعة بنى وليد

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

إن عقوبة الإعدام تعد من أقسى العقوبات التي توقع على مرتكبي الجريمة [1]، ذلك أنها تأتي على حقه في الحياة الذي يعتبر أساس وجود الأنسان ، فهو حق ملازم لكل أنسان ، وهو أثمن ما يملك [2].

ولأن الجريمة أمر شخصي يختلف من أنسان لأخر ، على اعتبار أن الركن الهام في الجريمة هو الركن المعنوي (الفصد الجنائي) لذى مرتكب الجريمة ، ولا يمكن للعقوبة أن تكون عادلة إلا اذا كانت مساوية للقصد الاجرامي لذى الجاني ، وهو يختلف من جان الى أخر على الرغم من أتحاد الجريمة بينهم [3].

وعقوبة الإعدام قديمة قدم الانسانية ، فكان يقتص من القاتل بمقتل المعتدى بأن يقتل [4]، فالانتقام المنظم "القصاص" يرمي إلي أرضا شهوة المعتدى عليه أو جماعته في الانتقام والاخذ بالثأر ، وإلي أنزال عقوبة بجماعة المعتدى تتعادل مع ما أصاب جماعة المجني عليه من ضرر [5]، وتطورت هذه العقوبة حسب العصور التي مر بها الانسان ، إلي أن نزلت تشريعات الديانات السماوية التي اشتملت على التواب والعقاب ، لا نها تتعامل مع بشر فيقال "كل ابن أدم خطاء" وطالما وجدت الأخطاء وجد العقاب ، ولقد أخدت الديانة اليهودية بطابع الانتقام الفردي ، فأخدت بتوقيع العقوبات على الاشياء والحيوانات ، كما أجازت للشخص أن يقوم بإعدام نفسه في حالة التلبس بالزنا ، والشريعة اليهودية قررت عقوبة الإعدام على مرتكبي الجرائم ذات الجسامة كالقتل ، والزنا ، أو الضرب الى حد الموت ، أو سب أحد الوالدين ، أو الكفر بالرب ، والسرقة في أوقات معينة كالليل [6]، إلي ان جاءت الديانة المسيحية ، ورغم أنها تدين عقوبة الإعدام في بعض تعاليمها التي منها " من ضربك على خدك الايمن

---

[1] – راجع / ايمان السيد عرفة ، سلطة النظم العقابية واثرها في المجتمعات القديمة ، دار النهضة العربية ، 2012 م ، ص 115 .

[2] – راجع / فوزية عبدالستار ، الاسلام وحقوق الانسان ، مؤسسة الاهرام للطباعة ، 2007 م ، ص 15. وراجع / محمد عنجرين ، حقوق الانسان بين الشريعة والقانون – نصا ومقارنة وتطبيقاً ، دار الشهاب – دار الفرقان ، 2005 م ، ص 21.

[3] –. راجع / أحمد الحجي الكردي ، المدخل الفقهي – القواعد الكلية – والمؤيدات الشرعية ، منشورات جامعة دمشق ،1994-1995م ، ص 142.

[4] – راجع / عبدالغني عمرو الرويمي ، تاريخ النظم القانونية ، دار الكتاب الوطنية طرابلس ، 2011م ، ص 63 .

[5] – راجع / محمد اللافي – منصور ميلاد يونس ، مذكرات في مادة تاريخ النظم القانونية ، منشورات الجامعة المفتوحة ، 1198م ، ص 35.

[6] – راجع / ايمان السيد عرفة ، المرجع السابق ، ص 202 – 206 .

فادر له خدك الايسر " وقول المسيح عيسى عليه وعلى امه السلام مدافعا عن المرأة الزانية " من كان بلا خطئة فليرجمها بحجر " ، لكنها اعتبرت عقوبة الإعدام إجراء رادعا ضروريا ولكن لا يمكن استغلاله كوسيلة للثأر والانتقام [1] .

أما الدين الاسلامي فلقد كان له أثر كبير في تطور نظام الجريمة والعقوبة لدى العرب، وقد وضعت الشريعة الاسلامية مبادئ عامة وأحكاماً تشكل النظرية العامة للقانون الجنائي الاسلامي ، ثم انطلقت بعد ذلك في بيان الأفعال التي قررت تجريمها وإنزال عقوبة محددة لها، وهي الحدود وتركت باقي الأفعال للتعزير ، فالعقوبة في الشريعة الاسلامية مؤيد شرعي ، الغاية منه ضمان نفاذ الاحكام الشرعية الاصلية التي شرعت لتحقيق مصالح العباد على وجه يوفر العدالة بينهم ، ولابد للعقوبة لكي توتي أكلها وتثمر ثمارها المرجوة منها من أن تتضمن أوصافا معينة بحيث تكون العقوبة على قدر المخالفة ، أي مناسبة مع حجم الجريمة التي قررت العقوبة منعا لها ، وأن تكون رادعة أي كافية لإقلاع المذنب عن ذنبه ، وكذلك ضمان عدم أنتشارها في المجتمع عامة ، وان تكون متدرجة فلا يعاقب مجرم بعقوبة ما مع غناء عقوبة أذني منها وإلا أذى ذلك إلي الإخلال بمبدأ ضرورية العقوبة، إلا ان تفويض أمر العقوبة مطلقا إلي القاضي له محاضير كثيرة بالنظر لخطورته ، وذلك أن القاضي قد يخطى في التقدير فيفرض عقوبة أدنى من الحد المطلوب فتعم الجريمة في المجتمع أو يفرض عقوبة أشد من الحد المطلوب فيظلم الجاني بتأثره بطبيعته البشرية ، أو بتحيزه لجهة دون أخرى بدافع شخصي أو عير ذلك ، وكل ذلك يجر على المجتمع وعلى أفراده ظلما وعنتا لايقبل به ، ولا يرتضيه تشريع عادل مثل التشريع الاسمي [2].

ولهذا وتحقيقا للعدالة وضمانا لقطع دابر الجريمة وأخذا بمبدأ التدرج في العقوبة ، قسمت الجرائم والمخالفات لأمر الشارع إلي كبيرة وصغيرة ، وجرائم تأتي خطورتها في الدرجة الثانية ، فالجرائم الاولي هي الجرائم المعاقب عليها بالقصاص ، وهي القتل وأتلاف الأطراف والجرح العمد[3]، وإعمالا لمبدأ "لا جريمة ولا عقوبة الا بنص" فالتسليم بشرعية عقوبة الإعدام مسألة ليس محل نقاش من منظور إسلامي ، فمحل النقاش هو تقرير عقوبة الإعدام قصاصاً أو حداً ، ولكن من المتيقن والضروري في عقوبة الإعدام وفقا لأحكام الشريعة الاسلامية ، هو الحكم بقتل القاتل قصاصاً أو حداً في جريمتي القتل العمد

[1] – راجع / ايمان السيد عرفه ، المرجع السابق ، ص 219.

[2] – راجع / احمد الحجي الكردي ، المرجع السابق ، ص 191- 192.

[3] – راجع / عبدالقادر عودة ، التشريع الجنائي الاسلامي – مقارنا بالقانون الوضعي ، الطبعة الاولي ، دار الحديث ، 2009 م ، ص 99 .

والعدوان ، والقتل في الحرابة [1]. ولذا سوف نتناول هذا البحث في مطلبين ، المطلب الاول سنخصصه للأحكام القانونية لعقوبة الإعدام ، وهو ما سنقسمه إلي فرعين ، الفرع الاول سنتحدث فيه عن الاحكام الموضوعية لعقوبة الإعدام ، بينما نخصص الفرع الثاني للأحكام الاجرائية لعقوبة الإعدام ، وسوف نتناول عقوبة الإعدام بين الرفض والتأييد في المطلب الثاني ، وهو ما سنقسمه بدوره إلي فرعين ، الفرع الاول سنخصصه لبيان أسانيد المعارضين لعقوبة الإعدام ، اما الفرع الثاني سنخصصه لبيان أسانيد المؤيدين لعقوبة الإعدام .

المطلب الأول

الأحكام القانونية لعقوبة الإعدام

الإعدام هو ازهاق روح انسان "الجاني" ، وهو أكثر العقوبات قسوة ، إذ يعني استئصال الفرد نهائيا من المجتمع ، ويزيد من خطورة عقوبة الإعدام استحالة الرجوع فيها متى تبين أن الإجراءات السابقة على الحكم الذي نفد قد شابها بطلان على عكس سائر العقوبات الاخرى .

ويثير الإعدام مناقشات متنوعة بعضها من طبيعة قانونية مثل تلك المتعلقة بتحديد حالات تطبيق العقوبة وبدايتها ، وكيفية تنقيدها وضمانات الحكم فيها ، ولذا سوف نقسم هذا المطلب إلي فرعين ، الفرع الاول نخصصه لبيان الاحكام الموضوعية ، ونخصص الفرع الثاني للأحكام الاجرائية.

الفرع الأول

الأحكام الموضوعية لعقوبة الإعدام

عقوبة الإعدام عقوبة أصلية :- الإعدام كما سبق القول أشد العقوبات الأصلية ، اذ يترتب عليها سلب حياة الانسان ، والتشريع الليبي يندرج بين التشريعات التي تعمل بهدة العقوبة على مرتكبي بعض الجرائم التي تعد من الجنايات ، فنجد المشرع الليبي ينص في المادة "52" عقوبات على أن " الجرائم أنواع ثلاثة جنايات وجنح ومخالفات حسب العقوبة المقررة في هذا القانون"، وينص في المادة "53" من نفس القانون على ان "الجنايات هي الجرائم المعاقب عليها بالإعدام ، والسجن المؤبد ....." كما أن قانون العقوبات العسكري ينص على عقوبة الإعدام ، وهناك بعض القوانين المستوحاة

[1] – راجع / سعيد الجليدي ، عقوبة الإعدام في الشريعة الاسلامية ، مجلة المعهد العالي للقضاء ، العدد الثاني ، 2008 ، ص 55.

من أحكام الشرعية الاسلامية[1] وكذلك الحال فإن القانون رقم 7 لسنة 1990 بشان المخدرات والمؤثرات العقلية[2]، والقانون رقم 17 لسنة 72 بشأن تجريم الحزبية[3] ، والقانون رقم 2 لسنة 1979م بشأن الجرائم الاقتصادية[4].

عقوبة الإعدام اختيارية :– معظم التشريعات تذهب إلي الابتعاد عن الصفة الاجبارية لعقوبة الإعدام ، فلا يلزم المشرع القاضي بتطبيقها ، بل يقرر له سلطة تقديرية في الخيار بين عقوبة الإعدام وعقوبة أخرى أخف منها في الحالات المختلفة[5]، ولا يفرض المشرع تطبيق عقوبة الإعدام الا في احوال نادرة في التشريع الليبي بأن يقررها القانون رقم (6) لسنة 1423 م ، بشأن أحكام القصاص والدية [6]، على جرائم من اختصاص محاكم كالعسكرية[7].

تخفيف عقوبة الإعدام:– هناك نظامين للظروف المخففة ، الاول هو نظام الظروف المخففة القضائية ويترك للقاضي وفقا لهذا النظام حرية تحديد ما يعد ظرفا مخففا في حالة على حدة ، وهو ما يتطلب عدم النطق بعقوبة الإعدام تلقائياً ، أما النظام الثاني فهو الأعذار المخففة القانونية ، وفي هذا النظام فإن الامر لا يترك للقاضي ، بل أن المشرع هو من يحدد مايعد ظرفاً مخففاً ، ويلزم القاضي إزاءه بتخفيف العقوبة إلي حد معين[8].

والظروف المخففة تبدو اهميتها في الأحوال التي تكون العقوبة فيها عقوبة الإعدام عقوبة وجوبية ، فإذا كانت العقوبة اختبارية يكون أمام القاضي حرية اختيار العقوبة الأخرى البدنية التي هي أخف من عقوبة الإعدام .

---

[1] – القانون رقم 13 لسنة 1425 م.ر بشان أحكام القصاص والدية .

[2] – صدر هذا القانون بالجريدة الرسمية رقم 32 لسنة 1990 .

[3] – صدر هذا القانون بالجريدة الرسمية رقم 29 لسنة 1992.

[4] – صدر هذا القانون بالجريدة الرسمية رقم 23 لسنة 1979.

[5] – فنجد المادة "2" من القانون رقم 6 لسنة 23 بشان احكام القصاص والدية تنص على انه " يعاقب بالإعدام كل من قتل نفساً عمداً ، وفي حالة عفو من له الحق فيه تكون العقوبة السجن المؤبد"

[6] – تنص الفقرة الاولى من المادة الأولى من هذا القانون علي أنه (يعاقب بالإعدام كل من قتل نفساً عمداً ، وفي حالة العفو ممن له الحق في العفو ، تكون العقوبة السجن المؤبد). هذا القانون منشور بالعدد رقم (5) في الجريدة الرسمية لسنة 1423 ميلادية ،

[7] – راجع / يسري انور ، دراسات في الفقه العقابي مع التعمق ، دار النهضة العربية ، 1995 م ، ص 3.

[8] – راجع / يسري انور ، شرح قانون العقوبات – النظرية العامة ، دار الثقافة الجامعية ، 1995 ، ص 620 .

ونجد المشرع الليبي قد أخذ بنظام الظروف المخففة القانونية عندما نص في المادة " 29 " من قانون العقوبات على أن " يجوز للقاضي إذا استدعت ظروف الجريمة رأفته أن يستبدل العقوبة أو يخفضها على الوجه التالي :-

السجن المؤبد بدلاً من الإعدام.

السجن بدلاً من السجن المؤبد.

الحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر بدلاً من السجن.

وعلى كل حال يجوز للقاضي إذا توافرت الظروف المذكورة أن ينزل بالعقوبة في مواد الجنايات والجنح إلى نصف الحد الأدنى الذي يعينه القانون. " ، كما أخذ بنظام الظروف المخففة القضائية عندما نص في المادة "375" عقوبات ليبي في جريمة القتل صيانة للعرض بأن نص على انه" كل من فوجئ بمشاهدة زوجته أو ابنته أو أخته أو أمه في حال تلبس بالزني أو جماع غير مشروع ، فقلتهما في الحال هي أو شريكها أو هما معا ردا للاعتداء الماس بشرفه أو شرف اسرته يعاقب بالحبس "وفي هذه الحالة لايكون امام القاضي الا الحكم بعقوبة واحدة وهي عقوبة الجنحة "الحبس"[1]، وهو ماذهب إليه المشرع المصري في المادة "237" عقوبات مصري بان نص على عقوبة الحبس لنفس الجريمة المنصوص عليها في المادة "375" عقوبات ليبي .

عقوبة الإعدام والأهلية النفسية :- تنص المادة :1/79" على أنه " ولايعاقب على فعل يعتبر جريمة قانونا إذا لم تجز مسألة الفاعل وقت ارتكاب الجريمة " ووفقا لنص المادة السابقة فإنه لايترتب على توافر العيب العقلي أي أثر قانوني ، فيما يتعلق بانتفاء مسؤولية الجاني عما يكون قد اقترفه ، إلا إذا كان هذا العيب الذي افقده قوة الشعور والارادة ، والتي تنص عليه المادة "83" عقوبات ليبي التي تنص على أنه "لايسأل جنائيا من كان وقت ارتكاب الفعل في حالة عيب عقلي كلي ناتج عن مرض أفقده قوة الشعور والإرادة "[2].

[1] - راجع / محمد رمضان بارة ، القانون الجنائي الليبي ، القسم الخاص ، جرائم الاعتداء على الاشخاص ، الجزء الاول ، بدون دار نشر ، 1998 ، ص 98 .

[2] - راجع / موسي مسعود ارحومة ، الاحكام العامة لقانون العقوبات الليبي ، الجزء الاول ، النظرية العامة للجريمة ، الطبعة الاولي ، منشورات جامعة قاريونس ، ص 597. وراجع / محمد رمضان بارة ، شرح قانون العقوبات الاحكام العامة ، الجزء الاول ، الطبعة الثالثة ، المؤسسة للورق والطباعة ، بدون دار نشر ، ص 306

وعلى الدفاع ان يتمسك بإصابة المتهم بجنون أو عاهة عقلية وقت ارتكاب الجريمة لأثبات حالة العيب العقلي[1].

العقوبة البديلة لعقوبة الإعدام:- اتجه المشرع في أغلب التشريعات إلي احلال عقوبة سالبة للحرية كبديل لعقوبة الإعدام ، اذا ماتقرر إلغاؤها ، غير أن مناهج التشريعات تختلف في نوع العقوبة البديلة لعقوبة الإعدام[2] .

وقد ذهب المشرع الليبي في المادة "29" من قانون العقوبات الليبي الى أن " يجوز للقاضي إذا استدعت ظروف الجريمة رأفته أن يستبدل العقوبة أو يخفضها على الوجه التالي :-

السجن المؤبد بدلاً من الإعدام.

السجن بدلاً من السجن المؤبد.

الحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر بدلاً من السجن.

وعلى كل حال يجوز للقاضي إذا توافرت الظروف المذكورة أن ينزل بالعقوبة في مواد الجنايات والجنح إلى نصف الحد الأدنى الذي يعينه القانون". وقد قضي بأن " ان تقدير العقوبة في الحدود المقررة لها من اطلاقات محكمة الموضوع حسبما يبين لها من خطورة الجريمة ومرتكبها والظروف التي وقعت فيها ولها من منطلق ذلك أن تأخذ متهما بالشده ومتهما آخر بأقل من ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد فرق بين تقدير العقوبة بين الطاعنين الثالث والرابع عن اشتراكهما في جريمة المواقعة بالرضا....."[3] كما قضي بأن " أن تقدير عوامل تخفيف العقوبة أو تشديها هو مما يستقل به قاضي الموضوع بلا رقابة عليه في ذلك من محمة النقض ، متي كانت تدخل ضمن الحدين الأعلى والأدنى المقررين للعقوبة "[4]

---

[1] – راجع / يسري انور ، دراسات في الفقه العقابي مع التعمق ، مرجع سابق ص 9.

[2] – عقوبة الاشغال الشاقة في بلجيكيا والمانيا وايطاليا ، وفي دول اخرى تكون عقوبة الحبس مدى الحياة كما في النمسا وسويسرا والارجنتين والاكوادور ، وقد تكون مدى الحياة كما في الدانمرك وفلندا والنرويج وهولندا والسويد ، ولمزيد من الايضاح راجع د: يسرى انور المرجع السابق ص12 .

[3] – راجع / طعن جنائي ليبي رقم 750/ 32 ق ، جلسة 19 مارس 1986 م ، مجلة المحكمة الليبية ، السنة 24 ، العددان الاول والثاني ، ص 274 .275.

[4] راجع / نقد جنائي ليبي، جلسة 26 أكتوبر 1976م ، مجلة المحكمة العليا الليبية ، س 13 ، ع 3 ، ص 154 ، وجلسة 11 ابريل 1978 م ، مجلة المحكمة العليا الليبية ، س 15 ، ع 2 ، ص 136 .

المطلب الثاني

الأحكام الإجرائية لعقوبة الإعدام

الهيئة المختصة بإصدار حكم الإعدام :- الجهة المختصة بإصدار الحكم بالإعدام في القانون الليبي هي محكمة الجنايات ،وهو ماتقضي به المادة "189" إجراءات جنائية ليبي بأن نصت على أن " تحكم محكمة الجنايات في كل فعل يعد بمقتضى القانون جناية ، وفي الجرائم الأخرى التي ينص القانون على اختصاصها بها" لذلك تخضع العقوبة الجنائية فيها لذات القواعد المتبعة في الجنايات بصفة عامة ، فلا تقدم الدعوى إلى محمة الجنايات إلا من قبل غرفة الاتهام ، فتنص المادة "1/153" إجراءات ليبي على أن " إذا رأت غرفة الاتهام عند إحالة الدعوى من قاضي التحقيق طبقا للمادة "136" أو من النيابة العامة ، أن الواقعة جناية وأن الدلائل كافية على المتهم ، وترجحت لديها إدانته تأمر بإحالتها إلى محكمة الجنايات "فمن المقرر أن الأمر الصادر من غرفة الاتهام بإحالة الدعوى إلي محكمة الجنايات أمر نهائي لم يجز القانون للمتهم أن يطعن فيه ، كما أن حضور المتهم وجوبي أمام محكمة الجنايات وحضور محام للمتهم ضروري[1]، وهو ما نصت علية المادة "162" إجراءات جنائية ليبي بأن" تعين غرفة الاتهام من تلقاء نفسها مدافعا لكل متهم بجناية صدر امر بإحالته إلي محكمة الجنايات إذا لم يكن قد انتخب من يقوم بالدفاع عنه " فلقد قضي بأن " من المقرر أن القانون لايوجب في مواد الجنح والمخالفات أن يحضر مع المتهم أثناء محاكمته محام يتولى المرافعة عنه ، فإذا كان المتهم قد أعلن أعلاناً صحيحاً وفقا للقانون وحضر الجلسة ، فليس له أن يطلب تأجيل الدعوى "[2]، وفي حالة عدم حضور المتهم في لجلسات الحكم بالإعدام فأن الإجراءات تعاد من جديد ، وقد نص المشرع الليبي على ذلك في المادة "358" بقولها"إذا حضر المحكوم عليه في غيبته أو قبض عليه قبل سقوط العقوبة بمضي المدة يبطل حتما الحكم السابق صدوره سواء فيما يتعلق بالعقوبة أو التضمينات ويعاد نظر الحكم في أقرب جلسة ":

إثبات الجريمة المعاقب عليها بالإعدام يخضع إثبات الجريمة المعاقب عليها بالإعدام للأحكام العامة ، فيجب أن تكون المداولة سرية ، بحيث لا يجوز أن يشارك في المداولة أحد خلاف القضاة الذين سمعوا المرافعة ، فلاتتم في حضور احد الخصوم[3]، كما أنه يجب أن تكون كافة أوراق الدعوى تحت بصر

---

[1] – راجع / مأمون سلامة ، الإجراءات الجنائية في التشريع الليبي ، الجزء الثاني ، منشورات الجامعة الليبية ، 1974 / ص 109 .

[2] – راجع نقد جنائي ليبي تاريخ 18 فبراير 1983م ، مجلة المحكمة العليا الليبية ، رقم 27/379، س 20 العدد3 ، ص 158 .

[3] – راجع / مأمون سلامة ا، المرجع السابق ، ص 235 .

المحكمة أثناء المداولة ، وكذلك يجب أن يصدر الحكم بناء على أغلبية الآراء، ورغم أن المشرع الليبي لم ينص على ذلك إلا انه ونتيجة لخطورة حكم الإعدام من ثم كان من المفترض اشتراط الإجماع زيادة في الحيطة والحذر[1].

عرض الحكم على المحكمة العليا:– ففي حالة حكم محكمة الجنايات الحكم الحضوري بإعدام المتهم فإنه توجب على النيابة العامة عرض القضية على محكمة العليا "النقض "خلال ثلاثين يوما من تاريخ الحكم ، وهو مانصت علية المادة "385" مكرر وقد قضي بان " من واجب المحكمة العليا طبقا للمادة 385 مكرر من قانون الإجراءات الجنائية مراجعة الحكم الصادر حضوريا بعقوبة الإعدام ، وكذلك إجراءات الحاكمة للتحقيق من أن الحكم لم يبن على مخالفة للقانون ، أو على خطأ في تطبيقه أو تأويله ، أو أنه لم يقع في بطلان ، وأن إجراءات المحاكمة لم يقع فيها بطلان أثر في الحكم سواء طعن المحكوم عليه في الحكم أم لم يطعن ، ذلك أن عرض القضية الصار فيها الحكم حضوريا بعقوبة الإعدام على المحكمة العليا وطبقا للمادة سالفة الذكر واجب في جميع الأحوال"[2].

إجراءات تنفيد حكم الإعدام:– لقد حددت المواد "430 ، 433 ، 434 ، 435 ، 437" إجراءات جنائية ، إجراءات تنفيذ عقوبة الإعدام ، فنصت المادة "430: إجراءات جنائية على أن" متي صار الحكم بالإعدام نهائيا وجب رفع أوراق الدعوى فورا إلى الأمانة العامة لمؤتمر الشعب العام بواسطة أمين العدل " ولا ينفد الحكم إلا بموافقة الامانة العامة لمؤتمر الشعب العام ، هذا في ظل النظام السابق ، وهذا يعني بأن موافقة السلطة التشريعية أمر ضروري ، وهو مانصت علية الفقرة الثانية من المادة المذكورة وذلك بأن يعطى المحكوم عليه فرصة أخيره بأن يقوم رئيس المجلس التشريعي بإصدار عفو أو تخفيف العقوبة ، وبذلك لا تنفد عقوبة الإعدام إلا بموافقة راسة السلطة التشريعية .

وتنص المادة "433" إجراءات جنائية ليبي على أن " تنفد عقوبة الإعدام داخل السجن ، أو في مكان أخر مستور بناء على طلب بالكتابة من النائب العام ، يبين فيه استيفاء الإجراءات المنصوص عليها في المادة "430" .

ويجب أن يكون تنفيد الإعدام بحضور أحد أعضاء النيابة العامة ، ومأمور السجن وطبيب السجن ، أو طبيب أخر تندبه النيابة العامة ، ولا يجوز لغير من ذكروا أن يحضروا التنقيد إلا بإذن من النيابة العامة ، ويجب دائما أن يؤذن للمدافع عن المحكوم عليه بالحضور .

---

[1] – إذا لم تتوافر الاغلبية وتشعبت الآراء إلي أكثر من رأيين فالفريق الاقل عدد ، أو الفريق الذي يضم احدث القضاة يجب ان ينظم لاحد الرأيين الصادرين من الاكثر عدداً وذلك بعد اخد الآراء مرة ثانية "272" مرافعات ليبي .

[2] راجع نقض جنائي ليبي تاريخ 6يونيو 1978م ، مجلة المحكمة العليا الليبية ، س 5 العدد3 ، ص 205 . –

ويجب أن يتلي الحكم الصادر بالإعدام منطوقة والتهمة المحكوم من أجلها على المحكوم عليه ، وذلك في مكان التنفيذ بمسمع من الحاضرين ، وإذا رغب المحكوم عليه في إبداء أقواله ، حرر عضو النيابة العامة محضراً بها ، وعند التنفيذ يحرر عضو النيابة محضراً بذلك ويثبت فيه شهادة الطبيب بالوفاة وساعة حصولها المادة " 434 " اجراءات جنائية ليبي .

ولايجوز تنفيذ عقوبة الإعدام في أيام الأعياد الرسمية أو الاعياد الخاصة بديانة المحكوم عليه المادة "345" إجراءات جنائية ليبي ، وتدفن الحكومة على نفقتها جثة المحكوم عليه بالإعدام ، ما لم يكن له أقارب يطلبون القيام بذلك " م 437" اجراءات جنائية ليبي .

تأجيل تنفيذ الأحكام الصادرة بالإعدام:– تنص المادة (436" اجراءات جنائية ليبي على أنه " يوقف تنفيذ عقوبة الإعدام على الجاني إلى مابعد شهرين من وضعها " وبهذا فقد أوجب المشرع الليبي وقف تنفيذ عقوبة الإعدام على المحكوم عليها الحامل إلي ما بعد شهرين من وضعها .

وأرى بانه وتمشيا مع شخصية العقوبة ، والتي تقضي عدم تعدي أثر العقوبة إلى غير الجاني ، فانه بالنسبة للمرأة الحامل لو نفدت العقوبة عليها قبل وضع حملها ، فأن هذه العقوبة سوف تطال الجنين ، كما أن المشرع أعطى فترة الشهرين أيضا حفاظا على الوليد حديث الولادة حتى يتم إرضاعه خلال فترة الشهرين التي حددها المشرع في المادة المذكورة .

المطلب الثاني

عقوبة الإعدام بين الرفض والتأييد

إلى يومنا هذا لم يقدم الباحثون في علم الإجرام الدليل القاطع على صحة اسانيد الداعمين لعقوبة الإعدام ولا لفريق المعارضين لها ، ولهذا ظل الجدل مشوقاً بين الفريقين[1]، سوف نعمل على تقسيم هذا المطلب إلى فرعين ،الفرع الأول سنخصصه لبيان حجج وأسانيد المعارضين لعقوبة الإعدام ، بينما نخصص الفرع الثاني لحجج واسانيد المؤيدين لعقوبة الإعدام .

الفرع الاول

أسانيد المعارضين لعقوبة الإعدام

إن الدولة لم تمنح الحق في الحياة :– يذهب انصار هذا الرأي إلى أن كل التشريعات في ماضيها وحاضرها تذهب نحو تحريم فعل القتل ، فالحياة يجب حمايتها ، ولايجوز حرمان الفرد منها ، وهناك واجب يقع على الدولة قبل غيرها يتمثل في الالتزام بحماية حياة الإنسان ، ذلك بان الدولة من خلال قوانينها تحرم قتله ، كما أن الدولة وهي تضع القوانين التي تنظم المجتمع حفاظاً على كيانها من خلال معاقبة الجاني[2] ، ليس لها الحق في إبادة الافراد أو المواطنين ، على اعتبار ان الإعدام ليس فيه إزالة لآثار الجريمة ، بل يتضمن جريمة جديدة ، واخيراً فإن الدولة لم تمنح الإنسان الحق في الحياة حتى يجوز لها أن تسلبها[3].

ويذهب إلي ان القصاص لايليق بمجتمع متحضر ، باعتباره احد المبادئ التي كانت تطبق في عابر الزمان ، والذي كان يطبق على كافة المجرمين دون تميز سواء كانوا معتوهين أم حيوانات بالإضافة إلى أنه قد تؤدي إلي خلق طبقة من الساديين الذين يتلددون بعذاب الاخرين ، والحاق اكبر الاذى وأشده بهم ، فقد تكمن هذه الفئة في القضاء ، أو وكلاء النيابة العامة ، فيلجؤون إلى تلفيق التهم وجمع الأدلة للإيقاع بأكبر عدد من الناس في حبائل الموت [4] .

---

[1] – راجع / ساسي سالم الحاج ، عقوبة الإعدام بن ابقاء والالغاء ، مقال منشور في المجلة القانونية ، العدد الاول ، السنة الاولي ، ناصر – الفاتح 1987 م ، ص 103

[2] – راجع / يسرى انور ، شرح قانون العقوبات النظرية العامة ، دار الثقافة الجامعية ، 1995 م ، ص 626 .

[3] – راجع / يسري انور، دراسات في الفقه العقابي مع التعمق ، مرجع سابق ، ص 31 .

[4] – راجع / ساسي سالم الحاج ، عقوبة الإعدام بين الإبقاء والإلغاء ، الطبعة الاولي ، معهد الإنماء العربي ، 1998 م ، 110 – 111.

بالإضافة إلي أن العدالة كقيمة أخلاقية يقتضي أعمالها إعدام الإنسان المجرم ، فطالما أن فعالية هذه العقوبة في حفظ النظام الاجتماعي محل شك ، فان تطبيقها باسم العدالة كفكرة معنوية خالية من المنفعة لا يمكن التسليم بها، فالقتل لا يمكن اعتباره هدفا لتحقيق العدالة ، وفي هذا يقول "لا مارنين" " لماذا نستمر في المطالبة بالإبقاء على عقوبة الإعدام كأنها عقيدة ، ومنصة الإعدام باعتبارها آلة التنفيذ والجلاد باعتباره مكفراً عاما للذنوب ، إن القوانين تصبغ الأخلاق بلون الدم ، فمنصة الإعدام ليست ولن تكون آخر دليل على العدالة " [1].

عقوبة الإعدام وشخصية العقوبة :– أن تكون العقوبة شخصية من الخصائص الأساسية للعقوبة ، ويقصد بذلك أن لا تنال العقوبة إلا المحكوم عليه ، ونجد أن عقوبة الإعدام تتعارض مع هذه الخاصة من حيث إنها وإن كانت تنصب على الجاني نفسه ، إلا إن أثرها يمتد إلى غيره من أفراد أسرة الجاني ، فالألم النفسي الذي يلحق أفراد الأسرة يجب عدم إغفاله ، بالإضافة إلى الأثر الذي يترتب على تنفيذ عقوبة الإعدام من خلال الأضرار المالية ، التي تصيب أفراد الأسرة خصوصا إذا ما كان المحكوم عليه بالإعدام هو العائل الوحيد للآسرة[2].

عقوبة الإعدام والأخطاء القضائية :– يقدم أنصار هذا الرأي حجة أخرى تتمثل في حصول أخطاء قضائية ، تؤدي بالمتهمين إلى حبل المشنقة دون أن يكون قد ارتكبوا فعل الجرم المسند إليهم [3]، وفي عقوبة الإعدام يستحيل إصلاح أثر الخطأ القضائي بعد التنفيذ [4]، فإذا ظهرت براءة المحكوم عليه بعد تنفيذ عقوبة الإعدام ، ذلك أن الاخطاء القضائية ليست نادرة ، والعدالة نسبية ، وهو ما بني عليه أن أغلب التشريعات تعمل على إعادة النظر الذي بمقتضى هذا النظام يجوز إعادة النظر في الحكم بالعقوبة في أحوال معينة ، كما لو حكم على شخص بتهمة القتل ووجد المدعى قتله حياً ، وواضح أنه إذا حكم بالإعدام ونفذ فلا سبيل لإنقاذ مواطن برئ ،على عكس ما إذا كان الحكم صادر بعقوبة اخرى ، يمكن ايقاف تنفيذ العقوبة ومنح هذا الموطن حريته[5].

---

[1] – راجع / عبدالتواب معوض محمد الشوربجي ، دراسات في علم العقاب ، دار مينا للطباعة والنشر والتوزيع ، 1996 – 1997م ، ص 103 .

[2] – راجع / يسري انور ، الفقه العقابي مع التعمق ، مرجع سابق ، ص 31 ، 32 .

[3] – راجع / ساسي سالم الحاج ، مرجع سابق ، ص 112.

[4] – راجع / عبد التواب معوض ، مرجع سابق ، ص 104 .

[5] – راجع / يسري انور ، قانون العقوبات ، مرجع سابق ، ص 614.

عقوبة الإعدام لا تحقق الردع العام :– فيشكك هذا الفريق في أن عقوبة الإعدام لا تحقق الأغراض النفعية ، بحيث ان معظم المجرمين لم تردعهم عقوبة الموت عن ارتكاب جرائمهم ، حيث ان هناك دوافع عديدة قادتهم إلى ارتكابها ، دون أن يحسبوا للعقوبة التي تنتظرهم بعد ارتكاب الجريمة حساباً، فقد مضى العهد الذي كان الهدف من العقوبة الانتقام ،وبات الهدف الردع والإصلاح ، والإصلاح لا يمكن ان يتحقق بإعدام المتهم [1] ، إذ إن إصلاح المتهم وإعادة تأهيله لا يستقيم مع عقوبة الإعدام ، كما أن العقوبة التي تقطع باب الأمل أمام الفرد لا يمكن أن تكون عادلة[2]، كما أن عقوبة الإعدام تحول دون تحقيق الهدف الأساسي للعقوبة وهو الوقاية الخاصة ، وإعادة التكييف الاجتماعي ، وأخيرا فإن الإعدام يحول دون أن يتمكن المحكوم عليه تحت توجيه وإشراف الدولة من أن يعمل على محو أثر الجريمة وإصلاح ماترتب عليها من ضرر بقدر الإمكان [3]، وأن هناك احصائيات تشير إلى أن الظاهرة الإجرامية لم تزد بل انخفضت في البلاد التي ألغت عقوبة الإعدام [4].

عقوبة الإعدام غير مشروعة :– إذ إنها تتعدى عالمنا وتجتاح مجال القدرة الإلهية ، فالله سبحانه وتعالى خلق الإنسان وزرع فيه الحياة ، ويأتي المشرع الوضعي ليقرر عقوبة الموت ، أو نزع الحياة من الفرد ، وفي حقيقة الامر أنه يعتدي على قدرة الله سبحانه وتعالى ، وحتى الدولة التي تتمتع بسلطة تنظيم الحياة الاجتماعية عن طريق مؤسساتها واجهزتها لحفظ الأمن والاستقرار، الا إنه لايحق لها سلب الحياة التي هي هبة من الله لمخلوقاته ، ولها بدل ذلك أن تطبق بعض العقوبات المعنوية كالتي كانت تطبق في المجتمعات البدائية ، كطرد الجاني والمقاطعة ، وعدم التعامل معه [5].

عقوبة الإعدام ليس لها مايبررها :– ويذهب اصحاب هذا الرأي إلى أن عقوبة الإعدام ليس لها مايبررها من الناحية المنطقية ، إذ ان رد الفعل يحدث بعد تمام الجريمة وتحقق الضرر ، وعقوبة الإعدام لا تزيل ضرر الجريمة ، وحتما لايجوز هنا قياس عقوبة الإعدام على حالة الدفاع الشرعي فلاتشابه بين الحالتين[6] ، فالمجتمع لايمكن أن يسلك مسلك المجرم بحجة الانتقام من بعض أفراده الخارجين عن قوانينه [7]، كما أن المجني عيهم في جرائم القتل التي تمثل اكثر الجرائم المعاقب عليها بالإعدام ، لايشعرون برد

---

[1] – راجع / ساسي سالم الحاج ، مرجع سابق ، ص 120.

[2] – راجع / يسري انور ، قانون العقوبات ، مرجع سابق ، ص624.

[3] – راجع /عبد التواب معوض ، مرجع سابق ، ص 103. .

[4] – راجع / يسري انور ، قانون العقوبات ، مرجع سابق ، ص624.

[5] – راجع / ساسي سالم الحاج ، مرجع سابق ، ص 122.

[6] – راجع / يسري انور ، دراسات في الفقه العقابي مع التعمق ، مرجع سابق ، ص 37 .

[7] – راجع / ساسي سالم الحاج ، مرجع سابق ، ص **111**.

الفعل بل إن الأثر يقتصر على الأحياء ، كما انه لا يجوز الاستناد إلى حالة الضرورة لتطبيق عقوبة الإعدام كوسيلة لحماية المجتمع من بعض الأفعال التي تهدده ، حيث إن شروط حالة الضرورة التي تبرر القتل ليست متوافرة في الدولة[1]، كما أن عقوبة الإعدام غير قابلة للتدرج وفقا لمسؤولية الجاني ، أو مدى خطورته أو مدي ما خصه من ضرر[2] .

تردد القضاء في توقيع عقوبة الإعدام :– فالمعارضون لعقوبة الإعدام يذكرون دليلا على ندرة تطبيقها من جانب القضاء لصالح العقوبات السالبة للحرية [3]، لتحقيق مصالح اجتماعية[4]، فالقضاة يلتمسون الظروف المخففة لإفلات الجاني من قسوة حبل المشنقة [5]، فالجاني يأمل دائما في النجاة من عقوبة الإعدام اكثر أمله من النجاة من العقوبات السالبة للحرية ، وذلك لأن عقوبة الإعدام عقوبة تستبعد من قبل الجميع ، ولا تلجأ إليها المحاكم الا نادرا ، كما تتطلب إجراءات مطولة وأدلة أثبات مؤكدة ، واجماع من قبل الأعضاء ، فيحس الجاني أنه غير مهدد بالتطبيق تجاهه[6]

المطلب الثاني

الآراء المؤيدة لعقوبة الإعدام

أثر الإعدام في الردع :– كون عقوبة الإعدام تهدد بسلب الحياة ، وهي أغلى مايمتلكه الانسان ، ولذا فإن كثيراً ممن يفكرون في ارتكاب الجرائم المعاقب عليها بالإعدام يترددون في الإقدام على هذه الأفعال ، بل قد يمتنعون تماماً عنها[7]،فبديهيات الأشياء تؤكد خشية الإنسان مما يؤلمه ، وكلما اشتد ألم العقوبة كلما مارست أثرها الردعي العام[8] ، غير أنه وجب التسليم بما قاله "بكاريا" بأن " مبدأ يقينية تطبيق العقوبة أساس لأثرها الردعي ،إذ أنه لما لم يكن تطبيق العقوبة نيه مؤكد في ذهن المجرم المحتمل ، فلن تردعه عن الإقدام على الجريمة ،إلا أن يقيني التطبيق المعتبرة"، معطاه لأثر العقوبة الردعي لاتغني عن معطاة أخرى هو تفوقها المسماة على لذة ثمرة الجريمة ، فطبيعة الإنسان تدفعه إلى مايحقق

---

[1] – راجع / يسري انور ، دراسات في الفقه العقابي مع التعمق ، مرجع سابق ، ص37 .

[2] – راجع / يسري انور ، قانون العقوبات ، مرجع سابق ، ص 615.

[3] – راجع /عبد التواب معوض ، مرجع سابق ، ص 104.

[4] – راجع / ساسي سالم الحاج ، مرجع سابق ، ص125.

[5] – راجع /عبد التواب معوض ، مرجع سابق ، ص 104

[6] – راجع / ساسي سالم الحاج ، مرجع سابق ، ص125..

[7] – راجع / يسرى انور ، الفقه العقابي مع التعمق ، مرجع سابق ، ص 29 .

[8] – راجع / عبدالتواب معوض ، مرجع سابق ، ص 104 .

نفعاً له ، فإن تواضع ألم العقوبة اليقينية بالقياس لثمرة الجريمة تخلف أثرها الردعي[1]، فإنه وأن كان الغرض من العقوبة ليس فقط الردع في حد ذاته ، إلا أنها تبقى دوماً أحد أنواع العقوبات التي لا يضاهيها عقوبة أخرى في منع ارتكاب الجرائم الخطيرة ، لا نها تنتزع من المرء أغلى شيء لديه وهو حياته كما سبق القول ، وأن كل المجرمين يخشون تطبيق الإعدام عليهم ،وتثير في نفوس الكثير منهم الفزع والرعب الشديدين، بل ونرى العديد منهم يصرخون من أنهم ودو عدم ارتكاب الجرائم لو علموا مسبقاً أنهم مهددون بعقوبة الموت [2] .

عقوبة الإعدام مناسبة للجريمة :– يذهب أنصار هذا الاتجاه إلي أن عقوبة الإعدام هي الجزاء المناسب مع الجرائم الكبرى كالقتل[3] ، فهناك اعتقاد كبير لدى العامة وبعض المتخصصين بأن عقوبة اعدام الجاني وإزهاق روحة أحداً بنظرية التناسب بين الجريمة والعقوبة مناسبة لجريمة القتل[4] ، ذلك أن التناسب بين العقوبة والجريمة يقتضيه المنطق والعدالة ، وأن هذا التناسب قد يكون في النوع والقدر ، وفي القصاص عدالة قائمة على تماثل في النوع والقدر بين الجريمة والعقوبة ، وفي العقوبات الأخرى تتحقق العدالة بمراعاة التناسب في الكم بين أذى الجريمة وا لم العقوبة ، والعقوبة البدنية "القصاص" تحقق العدالة في صورتها المطلقة ،وهي خارج نطاق القصاص مثل غيرها من العقوبات تحقق العدالة في صورتها الثانية[5]

عقوبة الإعدام مقبولة لدى الراي العام :– ويذهب أنصار هذا الرأي إلى أن الهدف الحقيقي للعقوبة هو التكفير عن الجريمة [6]، فهي وسيلة صالحة لتحقيق الدفاع الاجتماعي وهي غاية العقاب ، فضرورة انقاد الجانب السليم من البنيان الاجتماعي تحتم بتر واستئصال الجانب المريض[7] .

ولذا فإن الرأي العام في أغلب الدول مؤيد في مجموعه للأخذ بعقوبة الإعدام ، خاصة العاملين في مجال الأمن العام وإدارة المؤسسات العقابية ، فهناك أعتقاد بأن عقوبة الإعدام لها فعلية خاصة وأنه لايحل محلها أيه عقوبة أخرى في تحقيق الاغراض المطلوبة [8]،ورغم أن عقوبة الإعدام ذات صفة استئصاليه

---

[1] – راجع / عبدالقادر عودة ، التشريع الجنائي الاسلامي . مقارناً بالقانون الوضعي ، الجزء الاول ص 612 .

[2] – راجع / ساسي سالم الحاج ، عقوبة الإعدام بين الابقاء والالغاء ، مرجع سابق ، ص 98 .99.

[3] – راجع / يسري انور قانون العقوبات ، المرجع السابق ، ص 623 .

[4] – راجع / ساسي سالم الحاج ، مرجع سابق ، ص 97 .

[5] – راجع / احمد عوض بلال ، علم العقاب ، دار النهضة العربية ، الطبعة الاولي 1983 م ،142.

[6] – راجع / ساسي سالم الحاج ، المرجع السابق ، ص 98 .

[7] – راجع / يسري انور ، شرح قانون العقوبات ، المرجع السابق ، ص 624 .

[8] – راجع / يسري انور ، دراسات في الفقه العقابي مع التعمق ، مرجع سابق ، ص 40 .41 .

إلا أن مردودها العام على السلم الاجتماعي يفوق مساوئها[1]، ولذا فإن تجنب تنفيذ عقوبة الإعدام في كثير من الجرائم قد يؤدي إلي صدور ردود أفعال من الرأي العام [2] .

عقوبة الإعدام والأخطاء القضائية :– استحالة إصلاح الأخطاء القضائية في عقوبة الإعدام مأخذ صحيح عليها ، لكنه ليس حكراً عليها فالعقوبات السالبة للحرية إذا ما نفدت تم اكتشف عدم استحقاقها فإنه يستحيل إعادة الحرية إلى المحكوم عليه بأثر رجعي ، ويجب الإقرار بان المال لا يعوض فقد الحرية عند سواد الناس [3]، ويمكن تجنب الأخطاء القضائية بزيادة الضمانات في الإجراءات المتبعة ، كما أن هذا العيب ليس مستعصياً على العلاج من خلال كما سبق القول بتنوع وتدعيم ضمانات صحة أحكام الإدانة، ولا شك ان نتيجة الضمانات ليس مطلقة ، فالخطأ القضائي يتصل بقابلية العمل الإنساني لمجانبة الصواب ، وهو ما لايمكن تفاديه بصقة كلية ، وإن أمكن الحد منه على نحو ملموس [4] .

على أي حال أن احتمال الأخطاء القضائية يجب ألا تحول دون تنفيذ عقوبة الإعدام مادامت وسيلة للدفاع عن النظام الاجتماعي ، فلا مانع من التضحية ببريء في سبيل تحقيق المصلحة العامة ، كما أن الدولة تبيح القتل في أحوال الدفاع الشرعي والضرورة تغليباً لمصالح المعتدى عليه ، فكذلك يمكن تبرير الإعدام تغليباً للمصلحة العامة.

وحشية العقوبة ووحشية الاعتداء :– لقد نسب إلي عقوبة الإعدام وحشيتها ، وعدم أدميتها لينيلها من الحق في الحياة ، أحد الحقوق في سلامة الجسم ، وهو ما لم ينكره أحد ، غير أن السؤال كيف يمكن أن يتحقق للعقوبة أثرها التهديدي ، وبث الخشية في نفس مجرم المستقبل إن لم تكن مخيفة ؟، والأهم من ذلك أن أحداً لا يتذكر وحشية الاعتداء الذي يبرر وجوب التسليم بقسوة العقوبة[5] ، فوحشية العقوبة تستهدف الوقاية من وحشية الاعتداء "الجريمة" ، وقد رد على ذلك بأن التشديد في العقوبة لتحقيق الردع العام فيه ظلم للمحكوم عليه ، إلا أنه يجب ملاحظة أن شدة العقوبة لتحقيق الردع العام لا يجب استهدافها للعدالة ، فعقوبة الإعدام أو غيرها يجب أن تكون عادلة أرضا لمشاعر

[1] – راجع / ساسي سالم الحاج ، مرجع سابق ، ص 98 .
[2] – راجع / يسري انور ، دراسات في الفقه العقابي مع التعمق ، مرجع سابق ، ص41 .
[3] – راجع / عبدالتواب معوض ، مرجع سابق ، ص 110 .
[4] – راجع / يسري انور ، دراسات في الفقة العقابي مع التعمق ، مرجع سابق ، ص41 .
[5] – راجع / احمد عوض بلال ، المرجع السابق ، ص 142.

المجني عيه والضمير العام للمجتمع ، فإذا كان الإعدام هو الوسيلة لدريء الاعتداء ويجب التسليم بها ، والقول بغير ذلك محاباة لوحشية الاعتداء على حساب ضرورة الردع[1] .

الإعدام حقا للدولة :- من حق الدولة حماية النظام الاجتماعي ، وإعدام أي فرد يصدر منه مايدل على أنه أصبح خطر يهدد هذا النظام ، ولا يجوز الاعتراض على ذلك بأنه ليس من حق الدولة سلب حياة الجاني ، بأنها لم تمنح تلك الحياة ،فيرد على ذلك أن الدولة لم تهب الإنسان حريته حتى يجوز لها أن تسلب حريته في العقوبات السالبة للحرية لمدة طالت أم قصرت[2]

الخاتمة

الجدل مازال علي أشده بين المؤيدين والرافضين لعقوبة الإعدام ، وفي هذا البحث (عقوبة الإعدام بين الرفض والتأييد) حاولت أن أتناول حجج وأسانيد كل من الفريقين، ولأجل ذلك قدمت لهذا الموضوع بمقدمة ، وقسمت هذا البحث الي مبحثين، المبحث الأول خصصته لبيان الأحكام العامة لعقوبة الإعدام ، وهو ما قسمته بدورة الي مطلبين، المطلب الأول قسمته إلى مطلبين ، المطلب الأول خصصنه لبيان الاحكام الموضوعية لعقوبة الإعدام ، وفي المطلب الثاني تناولت الأحكام الإجرائية لعقوبة الإعدام ، وحصصت المبحث الثاني من بحثي هذا لحجج وأسانيد الفريق الرافض لعقوبة الإعدام ، والفريق المؤيد لها ، وبغض النظر عن وجاهة حجج أيا من الفريقين ، إلا أن عقوبة الإعدام بالنسبة لمجتمعنا العربي الليبي ، على اعتبار أنه مجتمع مسلم ، فإن عقوبة الإعدام هي احد العقوبات التي نصت عليها أحكام الشريعة الإسلامية، خصوصاً في جرائم الحدود ، وعلية فإن عقوبة الإعدام لا يمكن إلغاؤها ، خصوصاً بعد أن تبني المشرع الليبي إصدار بعض القوانين ، التي استمدت أحكامها من الشريعة الإسلامية ، ولعل أهمها قانون رقم (6) بشأن أحكام القصاص والدية الصادر 29 / أي النار / 1423 ميلادية ، وكذلك قانون السرقة والحرابة رقم (148) لسنة 1972 بشأن السرقة والحرابة ، ومع ذلك فإن المشرع الليبي وعند نعذر تنفيذ أحكام قانون القصاص والدية والسرقة والحرابة ، فإن أحكام قانون العقوبات تكون واجبة التنقيد.

وعلي ذلك فإن عقوبة الإعدام تظل من العقوبات الاصيلة الواجبة التنفيذ في مجتمعنا الليبي العربي المسلم .

والله ولي التوفيق

[1] – راجع / يسري انور دراسات في الفقه العقابي مع التعمق ، مرجع سابق ، ص 12 ، .

[2] – راجع / ساسي سالم الحاج ، مرجع سابق ، ص 101 .

قائمة أهم المراجع

أحمد الحجي الكردي ، المدخل الفقهي – القواعد الكلية – والمؤيدات الشرعية ، منشورات جامعة دمشق ،1994-1995م ،.

احمد عوض بلال ، علم العقاب ، دار النهضة العربية ، الطبعة الاولي 1983 م ،

ايمان السيد عرفة ، سلطة النظم العقابية واثرها في المجتمعات القديمة ، دار النهضة العربية ، 2012 م.

ساسي سالم الحاج ، عقوبة الإعدام بين الإبقاء والإلغاء ، الطبعة الاولي ، معهد الإنماء العربي ، 1998 م.

سعيد الجليدي ، عقوبة الإعدام في الشريعة الاسلامية ، مجلة المعهد العالي للقضاء ، العدد الثاني ، 2008.

عبدالتواب معوض محمد الشوربجي ، دراسات في علم العقاب ، دار مينا للطباعة والنشر والتوزيع ، 1996 – 1997م ،

عبدالغني عمرو الرويمي ، تاريخ النظم القانونية ، دار الكتاب الوطنية طرابلس ، 2011م ،.

عبدالقادر عودة ، التشريع الجنائي الاسلامي – مقارنا بالقانون الوضعي ، الطبعة الاولي ، دار الحديث ، 2009 م

فوزية عبدالستار ، الاسلام وحقوق الانسان ، مؤسسة الاهرام للطباعة ، 2007 م ،

مأمون سلامة ، الإجراءات الجنائية في التشريع الليبي ، الجزء الثاني ، منشورات الجامعة الليبية ، 1974 م .

محمد اللافي – منصور ميلاد يونس ، مذكرات في مادة تاريخ النظم القانونية ، منشورات الجامعة المفتوحة ، 1198م ،

محمد رمضان بارة ، القانون الجنائي الليبي ، القسم الخاص ، جرائم الاعتداء على الاشخاص ، الجزء الاول ، بدون دار نشر ، 1998.

محمد رمضان بارة ، شرح قانون العقوبات الاحكام العامة ، الجزء الاول ، الطبعة الثالثة ، المؤسسة للورق والطباعة ، بدون تاريخ نشر ،

محمد عنجرين ، حقوق الانسان بين الشريعة والقانون – نصا ومقارنة وتطبيقاً ، دار الشهاب – دار الفرقان ، 2005 م.

موسي مسعود ارحومة ، الاحكام العامة لقانون العقوبات الليبي ، الجزء الاول ، النظرية العامة للجريمة ، الطبعة الاولي ، منشورات جامعة قاريونس

يسرى انو، شرح قانون العقوبات النظرية العامة ، دار الثقافة الجامعية ، 1995 م.

يسري انور، دراسات في الفقه العقابي مع التعمق، دار النهضة العربية، 1995 م.